الوصيه اجزاه مجري ما لو نذر الصدقه بثلث ماله فانه يعتبر
عند النذر اذا كان منجزًا ولو كان معلقًا على شرط ففيه الوجهان
وكذا لو اطلق العبد الوصيه فتحرر ومات او نذر العتق او
الصدقه فتحرر او علق الاشاره على مشيه زيد وكان ناطقًا فخرس
فهل تعتبر الاشاره فيه حسن كما لو كان اخرس او نذر عتق عبد عند
شرط فوقع حال المرض ففيه الوجهان ان اعتبرنا حال النذر
فهو من الاصل والا فمن الثلث فاعده لو شك في سبب الحكم
بني على الاصل فهنا صورتان ١ ان يكون الاصل الحرمه ويشك
في سبب الحل كالصيد المتردي بعد رميه فيوجد ميتا فانه
حرام الا ان يقضي ان الضربه قاتله اما لكونها في محل قاتل
واما لغلبه الظن لعدم عروض سبب اخر وكذا الجلد الملطخ
او اللحم مع عدم قرينه معينه ٢ ان يكون الاصل الحل والشك
في السبب المحرم كالطاير المقصوص والظبي المقرطق وظاهر
الاصحاب التحريم لقوه الاماره اما لو علق احد رجلين ظهار
زوجته بكون الطاير غرابًا وعلقه الاخر بكونه غير غراب
فالاولى عدم وقوع الظهار بينهما اذا امتنع استعلام حاله عملا
بالاصل وان كان الاجتناب احوط ولو كان في زوجتين
لواحد اجتنبهما لانه قد علم تحريم احديهما فيوقفه الى تعينها
ولو غلب الظن على ثاني السبب ابني على التحريم كما لو بال كلب في
الماء فوجده متغيرًا وان كان بعيدًا فلا اثر له كتوهم الحرمه فيما في
يد الغير ولو تساوى الاحتمالان كطين الطريق وثياب مدمني
الخمر وملامسي النجاسه والميته مع المذكى غير المحصور والمراه
المحرمه مع نساء غير محصورات فالاقرب الحكم بالطهاره والحل

وان كان

١٢

وان كان الاجتناب احوط مع وجود غيره مما لا شبهه فيه
ومن ذلك وقوع التمره المحلوف عليها في تمر كثير فانه لا يحل اما
عدا واحده وكذا وجدان المال في ايدي الظلمه والسراق ومن ذلك
تجنب المحارم وان كان الورع تركه بل من الورع ترك كل ما لا
يتيقن حله كما روي عن النبي صلعم اني لاجد التمره ساقطه
على فراشي ولولا اني اخشى ان تكون من الصدقه لاكلتها ولو
اختص المشتبه فالاولى الحرمه لانه من باب ما لا يتم الواجب
الا به ولو عم بلده الحرام وندر فيها الحلال فالاولى التجنب
مع الامكان ولو لم يمكن تناول ما لا بد منه من غير تبسيط
هذا اذا علم المالك ولو جهل وعندنا ان الفرض الخمس فيمكن ان
يقال يمين تناول منه شيا خمسه وعند العامه كل مال جهل
مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم وجوه
بيت المال فقال جهات اموال بيت المال سبعتها
في بيت شعر حواها فيه لافظه خمس وفي خراج جزيه عشر
وارث فرد ومال الضال حافظه وظاهر كلام اصحابنا انحصار
وجوه مال بيت المال في المأخوذ من الارض المفتوحه عنوه
خراجا او مقاسمه ويمكن الحاق سهم سبيل الله في الزكاه به على
القول بعموم المصرف وقد ذكر الاصحاب ان مصرف الجزيه عسكر
البلد والعشر لا اصل له عندنا وارث من لا وارث له للامام

وكذا التمر المغصوب لو وقعت في صبرة

اي من غير اسراف من الطعام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)